

Distr.: Limited  
10 October 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، إكوادور\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوروغواي\*، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، باراغواي، البرتغال\*، بلجيكا، بيرو\*، الجبل الأسود، الدانمرك\*، سان مارينو\*، سلوفينيا\*، السويد\*، شيلي، فنلندا، قبرص\*، كندا\*، كوستاريكا، كولومبيا\*، لكسمبرغ، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، نيوزيلندا\*، هولندا (مملكة -)\*، اليونان\*: مشروع قرار منقح

## .../54 مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بها، وإنه يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإنه يشير إلى الاعتراف بالمساواة بين الجنسين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية، وكذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنه يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وإلى القرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



المرأة، وإذ يشير كذلك إلى إعلان الجمعية العامة مؤخراً اليوم الدولي للرعاية والدعم<sup>(1)</sup>، وإلى الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مسألة التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأنه يجب تعزيز المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة ومنهجية، وأن استمرار التمييز ضد جميع النساء والفتيات داخل الأسر والاقتصادات والمجتمعات يوهن تمتعهن بحقوق الإنسان على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة،

وإذ يشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وأن اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل بأن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه، وأن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الأطفال، وأن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات لرعاية الأطفال ودعم أسرهم، وإذ يرى أنه ينبغي للدول أن تعزز الوعي بين الآباء ومقدمي الرعاية بضرورة احترام حقوق الإنسان للأطفال، وحق جميع الأطفال في العيش في كنف أسرهم ومجتمعاتهم،

وإذ يسلم بأن كبار السن يواجهون عدداً من الحواجز الخاصة التي تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم حصولهم على الدعم الصحي الجيد، والرعاية والدعم في المدى الطويل، والرعاية التلطيفية، وتسهيلات الحركة والوصول، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وإذ يشدد على أهمية التشجيع على إقامة مجتمعات وبيئات حاضنة للجميع ومواتية لكبار السن وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تحفظ كرامة كبار السن وتعزز اعتمادهم على أنفسهم واستقلالهم، مع مراعاة تفضيلاتهم الشخصية،

وإذ يضع في اعتباره أن نظم الدعم والرعاية، التي تشمل سياسات وخدمات مراعية لمسائل الإعاقة، ضرورية لكي يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع، بخيارات مساوية للآخرين، ويعيشوا بكرامة واستقلال وبالاعتماد على أنفسهم، وتكون لهم في المجتمع حياة مستقلة على نحو ما تعترف به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أعمال الرعاية، المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، يقتصر أداؤها أو يكاد على النساء والفتيات، بسبب القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، ما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة،

وإذ يسلم بأن توزيع الرعاية توزيعاً متكافئاً ومنصفاً شرط أساسي لضمان تمتع المرأة تمتعاً كاملاً، على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التعليم، والحق في العمل، والتمتع بشروط عمل عادلة ولائقة، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وفي مستوى معيشي لائق، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، مثل حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومختلف معايير والتزامات العمل الدولية تضع التزامات ملزمة قانوناً ينبغي أن تسترشد بها الدول في معالجة مسألة أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإن يعرب عن القلق لأن ما يكتنف أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر من صعوبات وشدة وتوزيع مُجنس ينشئ أوجهاً من عدم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان وبيديها، كما يسهم في إدامة تأنيث الفقر ويعوق المساواة بين الجنسين، ما يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويشكل حاجزاً أمام مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة ومجدية في سوق العمل، وأمام استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية واستقلالها الذاتي وأنشطة ريادة الأعمال، وتحد من قدرة المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرار وتقلد المناصب القيادية، ويضع معوقات كبيرة أمام تعليم النساء والفتيات وتدريبهن وحصولهن على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشّة، والنساء والفتيات في سياقات الفقر، والمهاجرات، ونساء الأرياف، ونساء الشعوب الأصلية، والمُحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة، وكبيرات السن، والأمهات العازبات والأرامل، والنساء المسلوكة حربتهن، واللاجئات، وغيرهن،

وإن يَشدد على أن منهاج عمل بيجين أرسى في عداد الأهداف الاستراتيجية تعزيز المواءمة بين مسؤوليات العمل والأسرة والالتزام بالاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني، على النحو الوارد في الغاية 4-5 من أهداف التنمية المستدامة،

وإن يؤكد ضرورة اعتماد تدابير للاعتراف بأعمال الرعاية بجميع أشكالها وتقديرها على نحو واف، وضرورة إعادة توزيعها على أساس عادل ومتكافئ، بسبل منها اعتماد تدابير لتحديد وقياس القيمة الاقتصادية لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والحد من أشكال معينة من أعمال الرعاية مع حماية إمكانية توفير خدمات الرعاية والدعم الجيدة لمن يحتاجون إليها، وضمان إمكانية توفير خدمات الرعاية والدعم القائمة على حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن وغيرهم ممن يحتاجون إليها،

وإن يؤكد أيضاً ضرورة اعتماد تدابير، باتباع نهج متقاطع، للاعتراف بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر وتقديرها وإعادة توزيعها على أساس متكافئ ومنصف، والحد من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، التي لا تزال تؤدي القسط الأكبر منها حالياً النساء والفتيات، وذلك من خلال تعزيز تقاسم المسؤوليات بصورة متكافئة بين أفراد الأسرة، وبين الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدول، من خلال إعطاء الأولوية، في جملة أمور، للبنى التحتية ووسائل النقل المستدامة التي يسهل الوصول إليها، وسياسات الحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية الجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات ومنتجات الرعاية والدعم، ورعاية الأطفال، ومعايير العمل التي تنص على العمل اللائق والمساواة بين الجنسين لجميع العاملين والعاملات، بما في ذلك إجازة الأمومة أو الأبوة أو الإجازة الوالدية، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وظروف العمل الآمنة والصحية، وعدم التعرض للعنف والتحرش في عالم العمل، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسانيين، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية،

وإن يساوره بالغ القلق لأن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى تفاقم أشكال عدم المساواة والتمييز المنهجي الموجودة أصلاً أمام النساء والفتيات، بما في ذلك النظام الأبوي والعنصرية والوصم وكره الأجانب وأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وزادت من حدوث العنف والتحرش الجنسيين والجنسانيين، ونصيب النساء والفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن فقدان العمل وسبل العيش، ولا سيما بين النساء العاملات في القطاع غير النظامي،

وإن يسلط الضوء على ضرورة الاستثمار في اقتصاد الرعاية وإنشاء نُظم للرعاية والدعم قوية ومرنة ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومراعية للسن وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، بغية الاعتراف بأشكال الرعاية والعمل المنزلي والدعم غير المدفوعة الأجر وتقديرها والحد منها وإعادة توزيعها،

1- يقر بأهمية احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها لمقدمي الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر ولملتقي خدمات الرعاية والدعم؛

2- يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم التكافؤ في توزيع أعمال الرعاية والدعم وتنظيمها وتأثير ذلك في حقوق جميع النساء والفتيات، في المجتمع وفي الاقتصاد؛

3- يقر بأن التوزيع المتكافئ لأعمال الرعاية والدعم وما يترتب على ذلك من توزيع للوقت يشكل ركيزة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

4- يحث الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ جميع التدابير اللازمة للاعتراف بأعمال الرعاية وإعادة توزيعها بين الأفراد، وكذلك بين الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدول، على نحو يعزز المساواة بين الجنسين وتمتع الجميع بحقوق الإنسان؛

(ب) زيادة الاستثمار في السياسات والبنى التحتية لخدمات الرعاية والدعم لضمان حصول الجميع على خدمات جيدة وميسورة التكلفة، بما في ذلك رعاية الأطفال، وخدمات الصحة والدعم لذوي الإعاقة وكبار السن، وكفالة حصول الجميع على إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية المدفوعة الأجر والحماية الاجتماعية لجميع العاملين والعاملات، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والعاملون في أشكال العمل غير المعيارية؛

(ج) تشجيع ودعم البحوث والدراسات الاستقصائية الرامية إلى إنتاج بيانات مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والحالة المدنية والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وإحصاءات عن مدى وتوزيع استخدام الوقت وأعمال الرعاية ومقدميها وملتقيها، من خلال إجراء دراسات استقصائية منتظمة لاستخدام الوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي، وتحديد حجم أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر كمياً، وإدراجها في الناتج القومي الإجمالي لغرض تصميم سياسات في هذا المجال وتمويلها وتقييمها؛

(د) اعتماد جميع التدابير اللازمة لتمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك الأطفال، من المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية والشاملة في صنع القرارات ذات الصلة بالرعاية والدعم، في الحياة الخاصة والعامة على السواء، بما في ذلك مشاركة العاملين والعاملات في مجال الرعاية المدفوعة الأجر في الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية؛

(هـ) زيادة الوعي بالتأثير السلبي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية والمتعلقة بالإعاقة في توفير الرعاية والدعم وتلقيهما، ووضع برامج وسياسات للقضاء على هذه القوالب النمطية؛

5- يقرر ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنظيم حلقة عمل للخبراء مدتها يومان، في شكل يسهل الاطلاع عليه، بمساهمات من الدول المهتمة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، بما فيها المنظمات النسائية الشعبية، ومنظمات

الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات حقوق الطفل، وكبار السن والمنظمات التي تمثلهم، وممثلو منظمات أصحاب العمل والعاملين، من أجل تناول حقوق الإنسان للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن بوصفهم مقدمين لخدمات الرعاية والدعم وبوصفهم متلقين لها، وتناول رعايتهم الذاتية من منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بهدف تقييم التجارب والممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية المتعلقة بالاعتراف الفعلي بحقوق مقدمي الرعاية ومتلقي الرعاية والدعم؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد، بالاستناد إلى المناقشات في حلقة عمل الخبراء المذكورة آنفاً وبالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المهمة، دراسة مواضيعية شاملة عن بُعد حقوق الإنسان في الرعاية والدعم، تلخص وتجمع المعايير الدولية والممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية القائمة على الصعيد الوطني في نظم الرعاية والدعم، بما يشمل توصيات بشأن تعزيز وضمان حقوق الإنسان لمقدمي الرعاية ومتلقي الرعاية والدعم، على أن يشترط تقديم المساهمات في شكل يسهل الاطلاع عليه، وأن يطلب كذلك إتاحة مساهمات أصحاب المصلحة هذه والدراسة نفسها وصيغة سهلة القراءة منها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في شكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

6- يقرر أيضاً استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.